

كشاف القناع عن متن الإقناع

النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حلت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .
لا أنها كانت واجبة عليها .
\$ فصل (أركان الحج) أربعة \$ (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه رواه أبو داود .
(وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج .
لا خلاف في ذلك بين العلماء .
لقوله تعالى !! والسعي بين الصفا والمروة لما تقدم في موضوعه .
(والإحرام وهو النية) أي نية النسك .
وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم .
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (وواجباته) أي الحج (سبعة الإحرام من الميقات) المعتبر له إنشاء ودواما .
قال في التلخيص والإنشاء أولى .
لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت .
وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة .
(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهارا لما تقدم .
(والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله .
(والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله .
(والرمي) للجمار (مرتبا) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير وطواف الوداع) .
قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة (كما تقدمت الإشارة إليه) .
(وما عداهن) أي المذكورات من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمي والاضطباع ونحوها (سنن) للحج .
(وأركان العمرة) ثلاثة (الإحرام والطواف والسعي) لما تقدم في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب .
(فمن ترك ركنا أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي .

(ولم يَتم نسكه إَلا به)